

8. HAFTA

HADİS USÛLÜ

*

Zayıf Hadis Çeşitleri (İsnadındaki Kopukluk Sebebiyle)

MUALLAK, MÜRSEL, MUNKATI, MÜDELLES HADİS

*

KAYNAKLAR

1. (Arapça Metin): Mahmûd et-Tahhân, *Teysîru Mustalahi'l-Hadîs* (Riyad: Mektebetü'l-Ma'ârif, 1996)
2. Ahmet Yücel, *Hadis Usûlü* (İstanbul: İFAV Yay. 2016).

المُعلِّقُ

* - تعريفه: ما حذف من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر على التوالي.

* - شرح التعريف: ومبدأ السند هو طرفه الأدنى الذي من جهتنا، وهو شيخ المؤلف. ويسمى "أول السند" أيضا. وسمي "مبدأ السند"؛ لأننا نبدأ قراءة الحديث به.

* - من صُورِهِ:

أ- أن يحدف جميع الإسناد، ثم يقال مثلا: "قال رسول الله ﷺ: كذا".

ب- أن يُحدَفَ كل الإسناد إلا الصحابي، أو إلا الصحابي والتابعي.

* - مثاله: ما أخرجه البخاري في مقدمة باب ما يذكر في الفخذ: وَقَالَ أَبُو مُوسَى: «غَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ». فهذا حديث معلق؛ لأن البخاري حدف جميع إسناده إلا الصحابي، وهو أبو موسى الأشعري.

مثاله: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ". فهذا حديث معلق؛ لأن البخاري حدف جميع إسناده.

* - حكمه: الحديث المعلق مردود؛ لأنه فقد شرطا من شروط القبول، وهو اتصال السند، وذلك بحذف راوٍ أو أكثر من إسناده، مع عدم علمنا بحال ذلك الراوي المحذوف.

* - حكم المُعلِّقاتِ في الصحيحين:

هذا الحكم -وهو أن المعلق مردود- هو للحديث المعلق مطلقا، لكن إن وجد المعلق في كتاب التزمت صحته -كالصحيحين- فهذا له حكم خاص، وهو أن:

أ- ما ذكر بصيغة الجزم: كـ " قَالَ"، وَ "ذَكَرَ"، وَ "حَكَى" فهو حكم بصحته عن المضاف إليه.

ب- وما ذكر بصيغة التَّمْرِيطِ: كـ " قِيلَ"، وَ "ذَكَرَ"، وَ "حُكِيَ"؛ فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه. بل فيه الصحيح والحسن والضعيف، لكن ليس فيه حديث واهٍ؛ لوجوده في الكتاب المسمى بالصحيح. وطريق معرفة الصحيح من غيره هو البحث عن إسناده هذا الحديث، والحكم عليه بما يليق به.

المُرْسَل

*- تعريفه: هو ما سقط من آخر إسناده مَنْ بعد التابعي.

*- شرح التعريف: أي هو الحديث الذي سقط من إسناده الراوي الذي بعد التابعي، والذي بعد التابعي هو الصحابي، وآخر الإسناد هو طرفه الذي فيه الصحابي.

*- وصورته: أن يقول التابعي -سواء كان صغيرا أو كبيرا- " قال رسول الله ﷺ: كذا، أو فعل كذا، أو فَعِلَ بحضرته كذا". وهذه صورة المرسل عند المحدثين.

*- مثاله:

ما أخرج مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ».

فسعيد بن المسيَّبِ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بدون أن يذكر الوساطة بينه وبين النبي ﷺ، فقد أسقط من إسناده هذا الحديث آخره، وهو من بعد التابعي، وأقل هذا السقط أن يكون قد سقط الصحابي، ويحتمل أن يكون قد سقط معه غيره، كتابي مثالا.

*- حكمه:

المرسل في الأصل ضعيف مردود؛ لفقده شرطا من شروط المقبول، وهو اتصال السند، وللجهل بحال الراوي المحذوف؛ لاحتمال أن يكون المحذوف غير صحابي، وفي هذه الحال يحتمل أن يكون ضعيفا. لكن العلماء من المحدثين وغيرهم اختلفوا في حكم المرسل، والاحتجاج به؛ لأن هذا النوع من الانقطاع يختلف عن أي انقطاع آخر في السند؛ لأن الساقط منه غالبا ما يكون صحابيا، والصحابة كلهم عدول، لا يضر عدم معرفتهم.

*- مرسل الصحابي: هو ما أخبر به الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله، ولم يسمعه أو يشاهده؛ إما لِصِغَرِ سِنِّهِ أَوْ تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ، أو غيابه، ومن هذا النوع أحاديث لصغار الصحابة؛ كابن عباس، وابن الزبير، وغيرهما.

الْمُنْقَطِعُ

* تعريفه: ما لم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه.

* - شرح التعريف: يعني أن كل إسناد انقطع من أي مكان كان؛ سواء كان الانقطاع من أول الإسناد، أو من آخره، أو من وسطه، فيدخل فيه -على هذا- المرسل والمعلق والمُعْضَل، لكن علماء المصطلح المتأخرين خصوا المنقطع بما لم تنطبق عليه صورة المرسل، أو المعلق، أو المعضل، وكذلك كان استعمال المتقدمين، في الغالب.

* - المنقطع عند المتأخرين من أهل الحديث:

هو ما لم يتصل إسناده، مما لا يشمل اسم المرسل، أو المعلق، أو المعضل. فكأن المنقطع اسم عام لكل انقطاع في السند، ما عدا صوراً ثلاثاً من صور الانقطاع، وهي: حذف أو الإسناد، أو حذف آخره، أو حذف اثنين متواليين من أي مكان كان. ثم إنه قد يكون الانقطاع في مكان واحد من الإسناد، وقد يكون في أكثر من مكان واحد، كأن يكون الانقطاع في مكانين أو ثلاثة مثلاً.

* - مثاله:

ما رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يَثِيعَ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَإِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ ". فقد سقط من هذا الإسناد رجل من وسطه، وهو "شريك" سقط من بين الثَّوْرِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ ؛ إذ إن الثَّوْرِيِّ لم يسمع الحديث من أَبِي إِسْحَاقَ مباشرة، وإنما سمعه من شريك، وشريك سمعه من أَبِي إِسْحَاقَ. فهذا الانقطاع لا ينطبق عليه اسم المرسل، ولا المعلق، ولا المعضل، فهو منقطع.

* - حكمه: المنقطع ضعيف بإجماع العلماء لفقده شرطاً من شروط القبول، وهو اتصال السند، وللجهل بحال الراوي المحذوف.

المُدَلِّسُ

*تعريف التَّدْلِيسِ: أ- لغةً: المدلس: اسم مفعول، من "التدليس" والتدليس في اللغة: كتمان عيب السلعة عن المشتري، وأصل التدليس مشتق من "الدلس" وهو الظلمة، أو اختلاط الظلام، كما في القاموس؛ فكأن المدلس لتغطيته على الواقف على الحديث أظلم أمره، فصار الحديث مدلساً.
* اصطلاحاً: إخفاء عيب في الإسناد، وتحسين لظاهره.

*- شرح التعريف: أي أن يستر المُدَلِّسُ العيب الذي في الإسناد، وهو الانقطاع في السند، فيسقط المدلسُ شيخه، ويروي عن شيخ شيخه ويحتال في إخفاء هذا الإسقاط، ويحسن ظاهر الإسناد بأن يوهم الذي يراه بأنه متصل، لا سقط فيه.

*- أقسام التدليس:

للتدليس قسمان رئيسيان هما: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.

* تدليس الإسناد:

أ- تعريفه: أن يروي الراوي عن من قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه.

ب- شرح التعريف: ومعنى هذا التعريف أن تدليس الإسناد: أن يروي الراوي عن شيخ قد سمع منه بعض الأحاديث، لكن هذا الحديث الذي دلسه لم يسمعه منه، وإنما سمعه من شيخ آخر عنه، فيسقط ذلك الشيخ، ويروي عن الشيخ الأول بلفظ محتمل للسمع وغيره، كـ "قال" أو "عن" ليوهم غيره أنه سمعه منه. لكن لا يصرح بأنه سمع منه هذا الحديث، فلا يقول: "سمعت" أو "حدثني" حتى لا يصير كذاباً بذلك، ثم قد يكون الذي أسقطه واحداً أو أكثر.

*مثاله: ما أخرجه الحاكم : قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: لَا، وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .
ففي هذا المثال أسقط ابن عيينة اثنين بينه وبين الزهري.

*تَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ

هو أن يُسَمِّي الرَّاوِي شَيْخَهُ أَوْ يُكَنِّيهِ أَوْ يَنْسِبُهُ أَوْ يَصِفُهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ كِي لَا يُعْرَفُ.
أي أن يروي الراوي المدلس عن شيخ حديثاً سمعه منه، يعني لا يوجد إسقاط ولا حذف في تدليس
الشيوخ، لكن يوجد تغطية لاسم الشيخ، أو كنيته، أو نسبه، أو صفته. وذلك لوجود عيب فيه؛
كضعف، أو صغر سن، أو غير ذلك.

* - مثاله:

قول أبي بكر بن مجاهد، أحد أئمة القراء: "حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد به أبا بكر بن أبي داود
السجستاني".

* - حكم التدليس:

- أما تدليس الإسناد: فمكروهٌ جدًّا. ذمه أكثر العلماء، وكان شعبة من أشدهم ذمًّا له، فقال فيه
أقوالاً، منها: "التدليس أخو الكذب".

- وأما تدليس الشيوخ: فكراهته أخف من تدليس الإسناد؛ لأن التدليس لم يسقط أحداً، وإنما
الكراهة بسبب تضييع المروي عنه، وتوعير طريق معرفته على السامع، وتختلف الحال في كراهته بحسب
الغرض الحامل عليه.